



( قرار رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ )

استناداً إلى أحكام المادة ( ١٦ / الفقرتين أولاً و ثانياً ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ( ٣٩ ) لسنة ٢٠١٥ وأحكام المادتين ( ١٣ و ١٤ ) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى لجنة تجميد أموال الارهابيين .


قررت اللجنة آنفاً ما يأتي :

أولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى كل من :

١. عمر محمد رحيم الكبيسي .
٢. سالم مصطفى محمد المنصور .
٣. علي محمد صالح احمد العبيدي .
٤. وليد غريب عبد الله .
٥. طارق حسين علي .
٦. حامد حماد الزوبعي .
٧. مهند واسر خليفة .
٨. تركي حسين علي .
٩. برهان الدين ياسين عبد اللطيف العاني .
١٠. شركة الكوثر للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١١. شركة الأمل للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١٢. شركة الدعاء للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١٣. شركة الحدباء للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١٤. شركة الخيمة للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١٥. شركة الخضراء للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١٦. شركة الرماح للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١٧. شركة برج الفانار للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١٨. شركة الحق اليقين للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١٩. شركة الصحراء للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
٢٠. شركة السمير للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
٢١. شركة المازن للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
٢٢. شركة هلال الموصل للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
٢٣. شركة النمر للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
٢٤. شركة زحل للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
٢٥. شركة الممتاز للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
٢٦. شركة تدمر للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .

ثانياً : ينفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره في ٢٠/٧/٢٠١٧ .

ثالثاً : إعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة ، استناداً إلى أحكام المادة ( ١٤ / أولاً ) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠١٦ .



رابعاً : ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، استناداً الى أحكام المادة ( ١٨ ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ( ٣٩ ) لسنة ٢٠١٥ والمادة ( ١٣ / سادساً ) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠١٦ .

د. منذر عبد القادر الشيخلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٧/٧/٢٢